جامعة 20 أوث 1995 – سكيكدة –

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان:

- تومي شيماء
- جمام إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

* د/ دوب نصيرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.بن مشيرح محمد	استاذ محاضر	رئيسا	جامعة 20 أوث 1955
د. دوب نصيرة	استاذ محاضر	مشرفا	جامعة 20 أوث 1955
د. بوصيدة فيصل	استاذ محاضر	مناقشا	جامعة 20 أوث 1955

2023 – 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على ان يسر لنا أمرنا ووفقنا للقيام بهذا العمل .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان الكبير الى الاستاذة المشرفة دوب نصيرة على توليها الاشراف و جزاها الله عن ذلك كل خير .

و الى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء و ساعدنا بالقليل او الكثير على إتمام هذه المذكرة .

نسأل الله ان يحفظهم و أن يجازيهم خيرا .

اهداء

الى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت اقدامها تلك النعمة الغالية، التي جعل الله من نبض قلبها اول صوت يسمع ، صاحبة الفضل علي و التي مهما فعلت لن اوفيها حقها " امي العزيزة" حفظها الله و اطال في عمرها الى الذي شقى حتى نسعد و تعب حتى نرتاح و حرم نفسه ليعطينا ابي الغالي حفظه الله و اطال في عمره.

الى اخوتي الاعزاء : حمزة، محمد ، احمد ، فتيحة ، خديجة ، ايمان ، حفظهم الله و أدام لم شملهم .

البراعم :حنين ، آدم ، تسنيم

الى الصديقة العزيزة " رندة سعد الله "

الى جميع الاصدقاء و الاحباب و زملاء المشوار الدراسي ، و بالأخص طلبة البكالوريا " دفعة 2018 " قسم الثالثة آداب و فلسفة الى من شاركتني في اعداد هذه المذكرة " صديقتي ايمان "

الى هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع .

شيماء

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الغالية نبع الحنان التي جعل الله الجنة تحت اقدامها التي وقفت معي في جميع مراحلي الدراسية .

الى ابي العزيز الذي لم يبخل عني شيء في هذه الحياة ، ادامهم الله لي و اطال في عمرهما

الى اخوتي مُحَمَّد لمين ، احسن ، و خاصة اخي الصغير ادم سيد علي و اختي الوحيدة هندة.

الى الشخص الدي دفعني و شجعني و نصحني على كامل مرحلة الماستر" ايمن"

الى عمي صالح و زوجته ، و ابناء عمي منال ، رياض ، الهام ، احمد سامي

الى كل افراد عائلة جمام و مغربي و الى كل اصدقائي

الى صديقتي التي تعبت معي في انجاز هدا البحث " شيماء"

ايمان

المقدمة

مقدمة :

إن التشريع الإجرائي سعى جاهدا إلى وضع قوانين جزائية لردع الجريمة ، وقد راعى في ذلك مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتمتع بحقوق وضمانات في مختلف مراحل الدعوى العمومية من يوم تحريكها الى غاية صدور الحكم فيها لضمان محاكمة عادلة له ، وهو ما أكدته المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وكذا دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري في مادته 41 التي نصت على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". هذا الأخير الذي تضمن النص على مبادئ عدة من أجل كفالة هاذه الضمانات، ومن بينها مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجزائي والذي يعتبر إمتداد لمبدأ الفصل بين السلطات فكان مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق.

ومقتضى هذا المبدأ هو توكيل مهمة التحقيق لسلطة مستقلة ومحايدة عن مهمة الإتهام وقد كان هذا المبدأ محل جدل بين فقهاء القانون ومختلف التشريعات، حيث نجد أن هناك من التشريعات التي اعتمدت هذا المبدأ، و بالمقابل بعض التشريعات أقرت بضرورة الجمع بين هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة.

الأهمية :

ولهذا الموضوع أهمية تتجلى في كونه يضمن حياد قاضي التحقيق ونزاهته وحسن سير العدالة وإدارة القضاء، وكذلك يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق والإتهام، بالإضافة إلى أنه ضمان للحقوق والحريات الفردية وهذا ما نادت الثورة الفرنسية وما حرص المشرع الفرنسي على تطبيقه فعليا ضمن نصوصه القانونية بإعتباره مهدا لهذا المبدأ.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

بالنسبة للأسباب الذاتية فتمثلت في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه كونه موضوع شيق وكان محل اهتمام الكثير من الفقهاء، والأهم من هذا تأثر المشرع الجزائري به، وتبنيه له أسوة عن المشرع الفرنسي.

الأسباب الموضوعية :

وفيما يخص الأسباب الموضوعية فتمثلت في أنه يثير إشكالات عملية في التطبيق، وباعتباره أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي، وان أساس هذا الموضوع هو أهم مبدأ كفله الدستور وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

الدراسات السابقة :

وفي محاولة لإثراء هذا البحث وجدنا العديد من الدراسات السابقة التي كان لها علاقة وطيدة بموضوع دراستنا والتي نذكر منها:

دراسة دكتوراه قامت بها الباحثة بن براهم دليلة تحت عنوان "مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق" والتي تطرقت فيه إلى :

دور مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق كما هو مطبق في القانون الجزائري في حماية مبدأ البراءة الأصلية للمتهم، وأهم نتائج مبدأ البراءة الأصلية للمتهم، ودعم التعديلات الجديدة التي اجراها المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية لمبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق.

بالإضافة إلى مذكرة ماجستير تحت عنوان استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة من إعداد الباحثة دوب نصيرة التي تطرقت فيها إلى مدى تكريس المشرع الجزائري لإستقلالية قاضي عن سلطة المتابعة وفائدة ذلك ، ومظاهر استقلالية قاضي التحقيق عن

سلطة المتابعة والقيود التي تقيد استقلاليته من طرف النيابة العامة من خلال صلاحيات في التدخل منحها لها المشرع الجزائري.

الأهداف:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- إبراز المفهوم القانوني لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من خلال إعطاء تعريف للموضوع.
- توضيح سلطات النيابة العامة وسلطات قاضي التحقيق في القانون الجزائري والتداخل بينهما وتبيان النصوص القانونية التي تنظم كل هيئة.

الإشكالية:

و من خلال هذه الدراسة تطلب منا صباغة الاشكالية الاتية :

إلى أي حد كان المشرع موفقا من خلال قانون الإجراءات الجزائية في فصل مهام سلطتي الاتهام والتحقيق؟

وإنطلاقا من الإشكالية السابقة نصوغ التساؤلات الفرعية الآتية :

1-ما هو أساس مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ؟

2-ما مدى صحة تدخل النيابة العامة في اعمال التحقيق وما هي حدود هذا التدخل ؟

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة اتبعنا مناهج تخدم موضوعنا و منها :

المنهج الوصفي : اعتمدنا على المنهج الوصفي حين تحدثنا على ماهية المبدأ و خصائصه.

- المنهج التحليلي : من أجل تحليل المواد القانونية

- المنهج التاريخي : لمعرفة أصل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق و تطوره.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم هذه الدراسة ضمن خطة ثنائية بحث قسمنا البحث إلى فصلين ، حيث عالج الفصل الأول الأحكام العامة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق أما الفصل الثاني فقد تعلق مظاهر مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الاول : الاحكام العامة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق .

من المبادئ القانونية التي شغلت الفكر الجنائي مند القدم، نجد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق.

و يتمثل مضمونه حول تخويل النيابة العامة سلطة الاتهام في حين تمنح سلطة التحقيق لجهة اخرى مستقلة.

و يمثل هدا المبدأ احد اهم مبادئ الاجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الجرية الفردية دلك ان جمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي الى استبدادها فالسلطة المطلقة مفسدة[1].

و قد كان القانون الاجرائي الفرنسي مهد هدا النظام ، و النموذج الامثل الدي نقلت عنه القوانين التي تطبق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق[2].

اختلفت معظم التشريعات القانونية حول هدا المبدأ ،فهناك من نادى بإلغائه فحسب و جهة نظرهم انه يؤدي الى اطالة الاجراءات و التأخير في سير العدالة، و اتجاه اخر نادى بضرورة تنبيه لما وجدوا فيه من اهمية و ضمانات يحققها كضمان حياد قاضي التحقيق و حسن سير العدالة ،و نجد من بين هده التشريعات التشريع الجزائري ،الدي اخد به على غرار المشرع الفرنسي ،و دلك ما نتشرف من خلال نصوصه القانونية .و تأسيسا على ما تقدم، سوف نقوم بتقسيم هدا الفصل الى نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (المبحث الاول) و مبدأ الفصل بين الابقاء و الالغاء (المبحث الثاني).

---

[1] براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ،مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد الرابع العدد 02،جوان 2018، ص 684.

2 اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ،الطبعة الاولى ، دار (ابو المجد) للطباعة، 2004، ص338.

المبحث الاول : نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

نشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق من بين ما حققته الثورة الفرنسية من صلاحيات اولها انشاء جهاز النيابة العامة و اوكل اليه اتخاد الاجراءات الجنائية و تحريك الدعوى العمومية و قد صدر قانونه بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفعل بين وظائف القضاء الجنائي من اتهام و تحقيق حكم[1].

و قد حرص على تطوير هذا المبدأ نظرا لأهمية التي تضمن كفالة حق الدفاع و الحرية الفردية.

و نظرا لما لقاه مبدأ الجمع من انتقادات لتحكم واستحواذ جهة الاتهام على كل المراحل التي تسبق المحاكمة ، نادى الفقه بضرورة تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، وهذا الاخير لم يظهر دفعة واحدة و انما تدرج عبر عدة مراحل متعددة تطور من خلالها[2].

وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال دراسة تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (المطلب الاول) ودراسة الاطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : تطور مبدأ الفصل سلطتي الاتهام والتحقيق

في البداية تجد الاشارة الى ان مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق او بالأخص مبدأ الفصل بين وظائف الجنائي لم يكن معروفا الا بعد قيام الثورة الفرنسية ويرجع ذلك لسببين اولهما، ان وظائف القضاء ذاتها لم تكن قد عرفت بعد اذ انها اخدت في الظهور تدريجيا، ثانيتها ن مبدأ الفصل بين السلطات الدولة (التنفيذية) التشريعية، القضائية

[1] احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقيق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1955، ص 186.

2 كعوان احمد، مبدأ بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، العدد01، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، أفريل 2018 ص 106.

باعتباره المبدأ الام الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لم يكن معروفا على الاطلاق في نظام الحكم القديمة (قبل الثورة الفرنسية) هذا المبدأ الذي ارتبط اسمه بالفيلسوف الفرنسي مونتيسكو[1].

فمن خلال هدا يتضح بأن هذا المبدأ ظهوره وليد الصدفة وانما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه والقضاء الفرنسيين، والذي يرتكز على دعامتين اساسيتين الاولى ان توضع وظيفة التحقيق بيد القاضي، والثانية ان يباشر هدا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأي سلطة لاسيما سلطة الاتهام فطبيعة كل من وظيفتي لإتهام و التحقيق نفترض ان تسند كل منهما الى سلطة مستقلة[2] .

وعلى هذا الاساس تم عهد وظيفة الاتهام الى النيابة العامة فيما عهد بوظيفة التحقيق الى قضاء التحقيق[3] .

الفرع الاول : نظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون تحقيق الجنايات 1808

لقد كان أول مبدأ بين سلطتي الاتهام والتحقيق بموجب الامر الملكي لسنة 1610، حيث اوكلت مهمة التحقيق بما يسمى بالملازم الجنائي[4] لكنه لم يكن بمفهوم قاضي التحقيق في الوقت الحالي ، دلك انه لم يدرس الدعامة الاساسية التي يقوم عليها هدا المبدأ ، و هي الاستقلال تام للقائم بالتحقيق في مواجهة النيابة ، فواقع الامر انه على الرغم من ان هدا القانون فصل بصورة واضحة بين سلطتين ، الا انه منح النيابة العامة سلطات ترجع تلك

1 اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الاولى ، 2004ص 98

2 علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 294

[3]– محمد عبدالشافي اسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي (دراسة مقرنة) ، الطبعةالأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص27.

[4]–أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعةالثانية منقحة ومتممة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 08.

الممنوحة لقاضي التحقيق ، ووضعها في موضع الرقيب على تصرفات المكلف بالتحقيق ، لكنه يمكن التقرير بأن هدا النظام كان او خطوة من خطوات بروز ملامح هذا المبدأ[1].

ثم تطور الامر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق اثر صدور قانون التحقيق الجنائي في سنة 1808[2]، و هو القانون الدي اراد المشرع الفرنسي من خلاله اصلاح النظام الإجرائي، وتلافي العيوب و الانتقادات التي وجهت للنظام القديم، على نحو يحقق السرعة والبساطة في الاجراءات و تمثل دلك في تخويله النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات و الجنح و جمع الادلة ،ثم تكليف قاضي التحقيق بعد الفراغ من هده الاجراءات بإتمام التحقيق الدي بدأته النيابة العامة، او اعادته برمته او اعادة جزء منه ادا ارتأت دلك ، و قد عارض هدا المشروع الكثير لما في الجمع بين الوظيفتين من تعارض وما يؤدي الى اهدار الحقوق وضمانات الدفاع، وظل الجدل محتدما في مجلس الدولة يستقر الرأي بعده للزوم الفصل بين السلطتين[3] واصبح بدلك الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من مبادئ القانون الجنائي الفرنسي الجوهرية حيث خص النيابة العامة بوظيفته الاتهام و طول وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق وليس لهدا المبدأ من استثناء الا في بعض ظروف خاصة بأحوال التلبس[4].

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجنائية 1958 :

إن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وبالرغم من انه قد كرس الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق الا انه لم يكفل الاستقلال التام لقاضي التحقيق و لم يتم الاقرار له بدور قضائي، وكانت مهمته تنحصر في البحث والتحري، حيث تفرض عليه هده الصفة ان يكون

[1]– اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، (دراسة مقارنة)، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، مرجع سابق ، ص255.

[2]– احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص09.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد جسن ، (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص256.

[4] -jean Pradel, le juge d’instruction , dalloz, 1995,p3

خاضعا لرقابة النيابة العامة و ينزل دائما عند رأيها و طلباتها والا تعرض للمساءلة التأديبية، بل و يجوز ان تسحب منه الاوراق وتحيلها الى قاض آخر في أي مرحلة من التحقيق[1] .

ولكثرة ما لقي هدا الوضع من نقد، تعالت الاصوات تطالب باحترام الحريات الفردية وتقوية حقوق الدفاع، و ضرورة الفصل بين الوظائف للأهمية التي يمكن ان تحققها في جعل قضاة التحقيق اكثر استقلالا في مواجهة النيابة العامة، وقد ظل الوضع على ما هو عليه الى غاية صدور قانون الاجراءات الجنائية 1958 و الدي حدد اختصاص كل من النيابة العامة و قاضي التحقيق و كرس استقلالية هدا الاخير بالشكل الدي هو عليه حاليا[2]

كما انه وبمقتضى التعديل الدستوري بتاريخ 27جويلية 1993 اق المشرع الفرنسي ضرورة استقلال اعمال التحقيق وان تسند لقاض، بعدما اقتنع بالخطورة الكبيرة التي تتعرض لها الحريات الشخصية للأفراد ادا ماعهد للنيابة العامة بالإشراف على اعمال التحقيق وقد استند الفقه الفرنسي المعاصر في تكريسه لمبدأ الفصل بين النيابة العامة و التحقيق الى التعارض الحاصل بينهما من حيث الطبيعة والمضمون والهدف، لأن التحقيق عمل قضائي يهدف الى الموازنة بين الادلة وتحديد احتمالات البراءة و الادانة ، و يعني دلك ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصم من المتهم بل انها تسعى الى اكتشاف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم او لمصلحته فهي تعتبر على هدا النحو حكما محايدا بين المتهم و الاتهام اما، وظيفة الاتهام فتتمثل في تحريك الدعوى العمومية ثم تجميع الادلة التي تساند الاتهام بقصد تقديمه الى قضاء التحقيق او قضاء الحكم[3] .

---

[1] محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي القاهرة ، 2001، ص 255-256.

2 اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن المرجع سابق ، ص 114-115

3 بن عودة مصطفى ،الفصل بين هيئتي النيابة و التحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 18

المطلب الثاني : الاطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بيت سلطتي الاتهام و التحقيق :

يعتبر التشريع الفرنسي مهد هدا المبدأ، ويعد النموذج الامثل لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولم يكن ظهور هدا المبدأ وليد الصدفة وانما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه، والدي يرتكز على دعامتين اساسيتين، الاولى ان توضع وظيفته التحقيق بيد قاضي، والثانية ان يباشر هدا القاضي وظيفتيه باستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة، لاسيما سلطة الاتهام[1].

فطبيعة كل من وظيفة الاتهام و التحقيق تفترض ان تسند كل منهما الى سلطة مستقلة و بالأحرى ان الاختلاف بين اعمال الاتهام و اعمال التحقيق يفترض الا يتولى من يباشر الاتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها[2].

الفرع الاول : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق :

ان سعي المشرع الجزائي في سن القوانين الاجرائية للتحقيق التوازن بين كل من مصلحة المتهم في حماية حريته و المجتمع في فرض العقوبة الجنائية على المتهم ادى الى اعتماد مبدأ الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق كمبدأ استند اليه في تسيير اجراءات الدعوى العمومية اثناء المحاكمة الجنائية[3]، تنقسم الدعوى العمومية الى ثلاث مراحل هي الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، بحيث توكل كل مرحلة الى سلطة مختلفة تتولى النيابة العامة الاتهام و يتولى تحقيق قاضي التحقيق، اما الحكم فهو مجال محتجز لقضاة الحكم ، و دلك من

1 كعوان احمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائري ،مرجع سابق، ص 102

2 علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة للشروالتوزيع،الجزائر ،2016، ص27.

3 بن براهم دليلة ،مبدأ الفصل بين جهتي الاتهام و التحقيق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20اوث1955، سكيكدة ، سنة 2020-2021م، ص68.

اجل احترام حقوق الدفاع و الحريات الفردية وهو ما يحقق حياد القضاء الجنائي، و هدا ما يعبر عن مبدأ الفصل بين صلاحيات الاتهام والتحقيق[1].

و سنتطرق في هدا الفرع الى تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (اولا) ، و اساس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (ثانيا).

اولا : تعريف مبدأ الفاصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ان يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي[2] ، و نظرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية و ما تتصف به اجراءات تمس بالحقوق و الحريات الفردية ، و كدا ما يترتب عنها من نتائج تقيد في ثبوت الاتهام من عدمه ،لذلك كان لازما ان تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية و هذا عكس مهمة الاتهام التي تعتمد اساسا على الخصومة[3]

و يستند هذا لمبدأ على ثلاثة قواعد : قاعدة التشكيل ،قاعدة التخصص و قاعدة استقلال اداء العمل و هي كالاتي :

1- قاعدة التشكيل :

مؤدى قاعدة التشكيل هو ان الشخص نفسه يجوز له ان يتولى اكثر من منصب واحد من وظائف القضاء الجنائي في نفس الدعوى ، ما يترتب عليه عدم جواز قيام عضو النيابة العامة الذي اباشر الاتهام في الدعوى بتولي امر التحقيق فيها[4].

وبالمثل لا يجوز لنفس الشخص أن يتولى أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي المختلفة بالتتابع في نفس الدعوى، فلا يجوز لعضو النيابة الذي بدأ الاتهام في الدعوة ان

---

1 اشرف توفيق شمس الدين ،التوازن بين السلطة و الحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي (دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقوانين الالماني و الفرنسي ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،2015،ص 17

1اشرف رمضان عبد الحميد،الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010،ص100.

3 ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دراسة في ضوء المبادئ الفقهية و التشريعات المقارنة ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،عدد9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص458.

4 كعوان احمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائري مرجع سابق، ص 105

يكون قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، لأن وظائف النيابة بطبيعتها تتعارض مع وظيفة التحقيق و بالتالي ،لا يجوز للقاضي ان يمارس هاتين الوظيفتين على التوالي في نفس الدعوى[1].

2- قاعدة التخصص :

والمطلوب بهذه القاعدة انه لا يجوز للشخص ان يمارس اكثر من اختصاص في نفس الوقت، وبالتالي لا يجوز التحقيق الابتدائي بعلم النيابة العامة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق هو نفسه ،فالدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ، و يكون التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة[2] .

واساس هذه القاعدة هو مبدأ ملائمة الاتهام ، فوكيل الجمهورية يتلقى الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها مع مراعاة حقوق الضحية ، و على هذا الاساس يمكن القول بأن النيابة العامة بمقتضى هذا المبدأ يمكن ان تحفظ قاضي التحقيق من اي اندفاع جنائي، و بهذا يعتني بتحقيق كل الوقائع، و بعبارة اخرى ،ليس لقاضي التحقيق اي ميل جنائي، بمعنى انه يؤدي مهمة قضائية و يجب ان يكون محايدا[3].

وفي هذه الحالة، اذا كانت سلطة الاتهام و التحقيق بيده ،فلن يكون قادرا على التحيز ،لأن عمل النيابة العامة ،من الناحية الموضوعية ، يعتبر رأيا سابقا و هو ما يتعارض مع مهمة قاضي التحقيق وصفه كحكم، و لا يبيح الفقه الخروج عن هذه القاعدة الا في حالة التلبس بالجريمة استنادا الى حالة الضرورة و الاستعجال.[4]

1 اشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق "دراسة مقارنة" ،ص245

2 اشرف رمضان عبد الحميد ، الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من ناحية التطبيقية ،مرجع سابق، ص 103

3 اشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، مرجع سابق ، ص 247

4 أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص103.

3- قاعدة استقلال اداء العمل :

ومؤدى هذه القاعدة ان مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يقتضي ان تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين باستقلال تام، فينبغي ان يكون القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي مستقلا عن النيابة العامة في ادارته للتحقيقات ،كما يجب ان تمارس هذه الاخيرة وظيفتها امامه بكل استقلالية ، فلا يجوز ان يقيد حريتها في ابداء ما تراه مناسبا من طلبات اثناء التحقيق الابتدائي باعتبارها سلطة اتهام مختصة بمباشرة الدعوى العمومية ، ولا يحد من تلك الحرية الا ما يقضي به نظام و حقوق الدفاع ، و لا يخرج عن المنطق الدقيق[1].

ثانيا : الاساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق:

يمكن رد الفلسفة التي قام عليها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق الى امس ثلاثة الاول يرتكز عل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية التشريعية ،القضائية ،المبدأ الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي .

لقد اثبتت التجارب ان لكل انسان يتمتع بسلطة يسيئ فعلا استخدامها ،و من اجل منع اساءة استخدامها، يجب ان يقوم النظام على فصل السلطات، و هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن احترام القوانين وتطبيقها بشكل صحيح فإذا اجتمعت سلطتان في يد شخص واحد و هيئة واحدة انعدمت الحرية[2].

أما الاساس الثاني يرجع الى الفرنسيين الذين جعلوا القضاء حصنا لهذه الحماية وراعيا أمينا لها، وأي اجراء يخل بهذه الحرية والحقوق هو من اختصاص القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات، وبما أن اجراءات التحقيق تنطوي في الغالب على الكثير من القهر والاضرار بحريات الأفراد، فمن الطبيعي أن يختص بها القضاء.[3]

---

1 اشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي الطبعة1، دار ابو امجد للطباعة ، القاهرة، 2008، 84

2 اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص 248.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص105.

ويرجع الثالث الى التعارض في بين الوظيفتين، اذ يوجد اختلاف بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من حيث الطبيعة و المضمون و الهدف فالتحقيق هدف قضائي اهم ما يهدف اليه هو الموازنة بين الادلة وتحديد احتمالات البراءة او الادانة، ويعني ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم بل أنها تسمى الى كشف الحقيقة ،اما وظيفة الاتهام تمثل دور الادعاء في الدعوى العمومية.

و قد كان الهدف من وراء هذا الفصل تحقيق نوع من الرقابة التبادلية ين عمل كل سلطة من السلطتين، بجث يمكن لسلطة الاتهام مراقبة عدم تجاوز سلطة التحقيق لإطار وظيفتها المستندة اليها وفقا لنص القانون ، سواءا بالتدخل في وظيفة الاتهام او وظيفة المحاكمة كما ان العكس صحيح، حيث تراقب سلطة التحقيق الابتدائي عدم تدخل سلطة الاتهام سواء في عمليات جمع و تقدير ادلة كل من الادانة و البراءة[1].

الفرع الثاني : اهمية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق :

لم يلق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق التأييد المطلق من جانب الفقه و التشريع ،لكن رغم ذلك اخذت اغلب التشريعات المقارنة، و ذلك راجعا لأهمية البالغة و التي كان لها الغلبة في تقرير هدا المبدأ .

و بهذا الصدد سنقوم بدراسة اهمية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق كضمانة للحقوق و الحريات الفردية اولا و مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وتحقيق كضمانة لحسن سير العدالة و ادارة القضاء (ثانيا).

أولا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ضمان للحقوق و الحريات الفردية :

ان الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في يد هيئة واحدة يؤدي الى انعدام الحرية الفردية ،اذ انه لا يمكن لهذه الهيئة ان تتولى الاتهام و جمع الادلة من جهة ثم تقدير هذه

1 اشرف رمضان عبد الحميد ،مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق ، مرجع سابق ،ص251-250

الادلة و الفصل فيها و نسبتها الى المتهم من جهة اخرى[1] ،مما يجعل المتهم امام المتهم كخصم له ، و في نفس الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق[2] ،و الخصم لا يمكن ان يكون محققا عادلا ،فان التحقيق ينطوي عل اجراءات تمس بحقوق الافراد و حرياتهم بهدف الوصول الى الحقيقة فمن الخطر ان يعهد بسلطات لعضو النيابة العامة حتى لو منح اكبر قدر من الضمانات التي تتمتع بها قضاة التحقيق اذ يخشى من جانبه عدم الحياد حتى لو لم يتكن غير ارادية فلا بد منها شعوريا .

حيث انه في نظام الفصل نجد قاضي التحقيق ،كلما اراد اتخاد بعض الاجراءات الماسة بحرية الافراد ،كالأمر بالقبض على متهم الهارب او الامر بإيداعه الحبس المؤقت بينما لو كانت النيابة العامة في المكلفة بسلطة التحقيق فإنها تقدم على اتخاد ما تراه من اجراءات دون ان تستطلع رأي جهة اخرى[3]، ما يضعف من الضمانات الفردية للحريات الفردية.

ثانيا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يضمن حسن سير العدالة و ادارة القضاء :

إن الادارة الحسنة للقضاء تقتضي ان تمارس كل وظيفة في الاستقلال عن الوظائف الاخرى و ان يعهد بكل منها الى السلطة متميزة ، فالفصل بين الوظائف يبدو اكثر صلاحية الى قضاء عادل و يؤدي الى سير افضل للعدالة الامر الدي ادى الى اتقان كل سلطة بما اختصت به، و الارتفاع بمستوى اعضاء كل منهما على اثر الخبرة العلمية و المكتسبة و من شأن هدا ان يسرع في اجراءات الدعوى و يقصر امدها[4].

1 علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ،تحقيق و المحاكمة ، مرجع سابق، ص47.

2 كوان احمد "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص 106

3 اشرف رمضان عبد الحميد حسن (دراسة مقارنة) ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق،مرجع سابق، ص 357

4 اشرف رمضان عبد الحميد حسن (دراسة مقارنة) ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ،المرجع نفسه،ص 280-279

فالنيابة العامة لا تتمتع بالاستقلالية القضائية، فهي خاضعة من حيث الاشراف الاداري الى وزير العدل ، الشيء الدي يؤثر على نزاهتها في التحقيق ،و ما يجعل المتهم مجردا من الحماية القضائية التي كان يتمتع بها لو قام قاض من غير اعضاء النيابة العامة بالتحقيق[1]

بالإضافة الى انه ما للوظيفتين من تعارض يقتضي في من يعين في أيا منها كفاية فنية و صفات شخصية مغايرة للأخرى، فمثل الاتهام ينبغي ان يكون قادرا على ادارة مرؤوسيه من ضباط الشرطة القضائية و اعضاء النيابة العامة الأدنى منه رتبة ، و ان يدرك مصالح المجتمع و النظام العام و يتمتع بروح المبادرة ،و يستطيع توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون خوف او تردد اما المحقق فلا بد ان يكون دا ملكة ي التخيل قوي الذاكرة يستجمع دائما كل تفاصيل الواقعة محل التحقيق ،كما تتطلب هده الوظيفة ثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام[2].

يؤدي مبدأ الفصل بين السلطتين الى توزيع الاختصاص و كدا حسن ادارة الجهاز القضائي ، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن السطات الاخرى ،الامر الدي يجعلها اكثر فعالية في ممارسة الوظيفة المنوطة بها دون ان يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الاجرائية في مختلف مراحلها[3].

المبحث الثاني : مبدأ الفصل بين الابقاء و الالقاء

لم تسر التشريعات بوتيرة موحدة فيما يتعلق بالفصل بين صلاحيات الاتهام والتحقيق ،فبعضها خول النيابة العامة سلطة الاتهام و التحقيق وبعضهم جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة و كلف بالتحقيق لجهة اخرى[4].

1 كعوان احمد،مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص107

2 اشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص280

3 بوهنتالة ياسين ، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام و التحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية و التشريعات المقارنة،مرجع سابق، ص 463

4 براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق، ص 695

وقد انعكس اختلاف موقف فقهاء القانون الجنائي حول مبدأ الفصل بين جانبي الاتهام و التحقيق في التشريعات الاجرائية التي انقسمت الى جانبين الاول يرى الفصل بين السلطتين بينما ترى الثانية عدم وجود مبرر لهدا الفصل[1] ،لهدا يتوجب الحديث في المبحث عن الاتجاه المتبني لمبدأ الفصل (المطلب الاول) ، و الاتجاه المتبني لمبدأ الجمع (الفصل الثاني).

المطلب الاول : الاتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق :

يستند الاتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق على مجموعة من الحجج تبرز دعمه لهدا المبدأ و كدلك لتأييد وجهة نظرهم في وجوب اسناد كل من وظيفتي الاتهام و التحقيق الى جهتين منفصلتين و هدا ما نجده عند بعض التشريعات و التي اخدت بهذا المبدأ في نصوصها القانونية .

وعلى هدا الاساس سوف نقوم بدراسة هدا المطلب من خلال تبيان الحجج التي اعتمدها الاتجاه المتبني لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (الفرع الاول) و نتناول فيه ايضا التشريعات التي اعتمدت مبدأ الفصل (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الحجج :

يوفر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات كثيرة تعتبر المبرر الاساسي الدي اعتمده انصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق لتأكيد حججهم ، غير ان هده الحجج لم تسلم من النقد و سنتناول فيما يلي الحجج ثم نقدها.

أ- الحجج:

إن التطور الدي عرفه القانون الجنائي اصبح يتطلب معارف قانونية و اجتماعية و نفسية لا تتحقق الا من خلال نشاط وظيفي متخصص فالاهتمام باصلاح الجاني و نفسية لا تتحقق الا من خلال نشاط وظيفي متخصص ،فالاهتمام بإصلاح الجاني يتطلب من

1 بن براهيم دليلة ،مبدأ الفصل بين جهتين الاتهام و التحقيق، مرجع سابق، ص 99

القاضي بعدم الوقوف على ماديات الجريمة انما عليه التعمق في النواحي النفسية و الاجتماعية للجاني مما يكون له الاثر الفعال للكشف على السلوك الاجرامي و دوافعه ،و هدا لا يتحقق الا ادا كان القاضي متخصصا[1] و بالتالي فإن مبدأ الفصل هو الدي يحقق تخصص القضاء لما ينطوي عليه من انفراد كل سلطة بما هو معهود لها[2].

ان التحقيق بوصفه خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة ،و انطوائه على المساس بالحرية ،تفرض ان تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات ،فالتحقيق هو جزء من الوظيفة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية ،مما يوجب ان يعهد به الى جهة تتوافى فيها الحيدة و الاطمئنان هدا هو ما يقتضيه مبدأ الشرعية الاجرائية[3].

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يعد مطلبا ضروريا لضمان حياد التحقيق الذي لا يتحقق إلا إذا أوكل إلى النيابة العامة التي تختص بالإتهام، أن الجمع بين الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، يجعل منها حكما وخصما والخصم لا يمكن أن يكون عادلا، كما أن النيابة النيابة العامة وهي بصدد الإتهام يمكن أن تخطئ وتستمر في خطئها[4].

فسلطة الإتهام وهي بصدد القيام بالتحقيق تكون رأي في مدى إذناب المتهم ما يجعلها منحازة إلى ذلك الرأي، ويخشى أن يكون هذا الإنحياز غير قائم على أسباب موضوعية فيؤدي إلى الإتهام جزافا، وهو أمر يمكن تلافيه بالفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام[5].

---

1 اشرف رمضان عبد الحميد حسن ،حياد القضاء الجنائي في دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي،مرجع سابق ،ص 142

2 اشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الاجراءات الجنائية مرجع سابق ،ص 349

[3]احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة، 1993'ص 466

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، مرجع سابق، ص298.

[5] حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء والتحقيق، مرجع سابق، ص 67.

إن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها.[1]

إن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يعد من أهم المبادئ الأساسية المقررة لمصلحة العدالة، فالنيابة العامة هي السلطة المكلفة بتقديم الأدلة فكيف يصح بالمقابل أن نعطيها سلطة التحقيق في هذه الأدلة، مما قد يجعل التأثير في روح المحقق في بعض القضايا تأثيرا واضحا قد تكون نتائجه وخيمة أهمها عدم توفير الضمان الكافي للمتهم أثناء التحقيق، فطبيعة التحقيق وخصوصيته تتطلب إسناد مهمة التحقيق إلى جهة تتطلب فيها ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الإتهام حيث أن نفسية القائم بها لا تصلح مطلقا للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى[2]، وبالتالي فلا تتحقق يمكن أن تتحقق الحيدة التامة للمحقق إلا إذا إستقلت سلطة التحقيق عن سلطة الإتهام[3].

مبدأ الفصل يكفل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق والإتهام مما يوفر الحماية الفردية، إذ تكون كل من السلطتين رقيبا على الأخرى تكتشف أخطاءها وتتداركها بالطريق المناسب، فالسلطة تحد السلطة[4].

ب) نقذ الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق :

رغم كل الحجج التي أوجدها الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق للدفاع عن رأيه، غير أنه لم يسلم من الإنتقادات ومن بينها مايلي :

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص175.

[2] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإدارية والقانونية، 2010،2009م، ص11.

[3] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائيوالتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص 41.

[4] كؤسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر_بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2013م، ص 113.

- تفسير الإعتبارات السياسية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي بأنه لا يعد كونه نقلا لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة[1].
- العلاقة القوية التي تجمع بين قاضي التحقيق والنيابة العامة، فحتى من يرون الفصل بينهما يقولون بعدم إمكانية إبتعاد النيابة العامة عن التحقيق فهي تراقبه طوال الوقت، وفي هذا الصدد قال النائب العام بيسون تعليقا على نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنظم مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، يمنح وكيل الجمهورية صلاحية الإقتراح وتوكيل قاضي التحقيق صلاحية البث برأي، فيمنع على قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق، مالم يقدم له وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، كما يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق تزويده بأوراق الدعوى العمومية، أو إجراء تحقيق تكميلي في القضية، أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فيها[2].
- تشتيت الدليل وخلق ثغرات في التحقيق، نتيجة سؤال الشهود من قبل الشرطة، ثم النيابة العامة، بعدها قضاة التحقيق، وأخيرا قضاة المحكمة[3].
- الموافقة بين السلطة والحرية لا ترتبط بصفة حتمية بمبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، إنما ترتبط بالضمانات التي تتمتع بها جهة التحقيق، ومدى خضوع الإجراءات الصادرة منها للرقابة، فحتى في ظل مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق يتم الإخلال بفكرة التوازن هذه، لأنها لا تنحصر في جهة المتهم فقط، بل تشمل كذلك حق الدولة في العقاب وهو ما يستوجب كشف الحقيقة وضمان الإيجازوالفاعلية

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الدعوى الجنائية–الإستدلال والتحقيق الإبتدائي_ المحاكمة_ المعارضة والإستئناف"، الطبعة الرابعة، 2015م، ص 350.

[2] حميدان عبد الله الحميدان، الجمع والتفريق بين سلطتي الإدعاء والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد الخامس، 1421هـ، ص 90.

[3] بن براهم دليلة، مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 20أوت 1955م، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020،2021م، ص 97.

للإجراءات، واللذان يمثلان غاية أصلية في الإجراءات الجزائية، والتي لا تتحقق إذا طالت الإجراءات وتعددك مراحلها، فهي تقضي إلى تعقيد الإجراءات وتجريدها من فاعليتها[1].

- الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق يحقق تخصص القضاة المتنافي مع أحد المبادئ القائمة في الإجراءات، وهو مبدأ وحدة القضائين الجنائي والمدني، بالإضافة إلى ما يؤديه هذا الفصل من تعدد مراحل الدعوى العمومية وإطالة إجراءاتها، فضلا عما يحمله هذا التأخير في الإجراءات من إحتمال ضياع أثار الجريمة، أو العبث بأدلتها[2].

الفرع الثاني : التشريعات التي إعتمدت مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

إتجهت تشريعات مختلفة إلى إعتماد مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وعدم الجمع بينهما في يد واحدة[3].

ويعتبر مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الفرنسي، الذي يعد مهده الذي تم نقله من قبل معظم التشريعات[4]، لذا سوف نتحدث في هذا الفرع عن التشريع الفرنسي بإعتباره مؤسس لمبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق (أولا)، والمشرع الجزائري كناقل لمبدأ الفصل عن التشريع الفرنسي (ثانيا).

أولا : التشريع الفرنسي.

يعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا النظام الذي أقره في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[5]، ويعتبر النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بين صلاحيات الإتهام والتحقيق، حيث

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سايق، ص 354.

[2] بن براهم دليلة، مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، ص 97.

[3] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإدارية والقانونية، 2010،2009م، ص11.

[4] بن براهم دليلة، مرجع سابق، ص107.

[5] كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2013، ص 130.

أعطى المشرع الفرنسي سلطة الإتهام للنيابة العامة وصلاحية التحقيق لقاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الإتهام[1]، فتكون النيابة العامة مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية وبدء الإتهام فيها، وحيث أن قاضي التحقيق يجمع الأدلة ويقيم توافرها ضد المتهم [2]، إعتمدها المشرع الفرنسي بهدف ضمان إستقلالية وحيادية قاضي التحقيق خلال بحثه وتقييمه للجريمة منذ أكثر من قرن، طبقا للمادة 47 من قانون التحقيق الجنائي عام 1808م[3].

ثانيا : التشريع الجزائري.

إن التشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغير الحريات وتزداد حفاظا وصوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية، الأمر الذي جعل من إستقلال جهة التحقيق وإنفصالها كان يتدرج حتى وصل إلى ماهو عليه الأن والذهاب إلى مبدأ الفصل ويتمثل التبرير الأساسي لهذا المبدأ حماية الحريات الشخصية للأفراد[4].

إعتنق المشرع الجزائري المبدأ الأكثر ملائمة في تحقيق العدالة، وذلك بتبنيه نظام قاضي التحقيق في التشريع الإجرائي الجزائري من خلال نص المادة 29 من ق.إ.ج، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الإتهام للنيابة العامة.

بنصه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية....."، وكذلك في نص المادة 36 من نفس القانون بقوله :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوي والمحاضر والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها"، ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر سلطة النيابة العامة في الإتهام، في حين أوكل

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص296.

[2] كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص130.

[3] بن براهم دليلة، مرجع سابق، ص107

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبقه منقحة ومعدلة، مطبع البدر، بدون إشارة للبلد، بدون سنة للنشر، ص 160،161.

مهمة التحقيق إلى جهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم معا وهو قاضي التحقيق[1]، لأنه لا يجوز للشخص الواحد أن يكون خصما وحكما في الوقت نفسه نظرا للتعارض القائم بين الوظيفتين[2].

لذا سوف نتناول تعريف كل من سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

1-تعريف سلطة الإتهام :

تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تحرك هذه الأخيرة، تقوم بها النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام[3] .

والإتهام هو أن تدعي جهة ما بوجود الدلائل حول مشتبه فيه لإرتكابه جريمة، بإعتباره فاعلا مباشرا أو شريكا وتبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عن الجرم موضوع الإدعاء، ومعاقبته في حالة الإدانة[4].

إن تحريك الدعوى العمومية بقصد أول إجراء أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، غير أن تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط وإنما إستثناءا يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا، إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح[5].

---

[1] **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 214.

[2] دوب نصيرة، إستقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المطابقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1995م، سكيكدة، 2009،2008م، ص1.

[3] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص91.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية " الإستدلال والإتهام"،الطبعة الثالثة، دار هومة، ص 17.

[5] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

ومهما كانت وسيلة تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تلتزم بمراعاة ما قد يفرضه القانون في هذا الصدد لبعض الجرائم من شكوى أو طلب أو إذن[1].

تقوم النيابة العامة إلى جانب تحريك الدعوى العمومية بمباشرة جميع الإجراءات المتخذة من بداية التحقيق الإبتدائي إلى غاية مرحلة محاكمة المتهم وصدور حكم نهائي، ومباشرة الدعوى العمومية على خلاف تحريكها فهي من إختصاص النيابة العامة فقط دون الطرف المتضرر[2].

ومدلول الإتهام لا يقف عند مرحلة صدور الحكم بل يتخطى ذلك بالطعن في الحكم أو السعي إلى تنفيذه، فالإتهام يستمر بإستمرار الدعوى العمومية وحتى بعد مرحلة الحكم فيه، لذلك إختلفت الأراء حول تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الإتهام فمنهم من ذهب إلى إعتبارها فرع من فروع الجهاز القضائي وبالتالي يكون عمل الإتهام عمل قضائي، في ذهب إتجاه أخر إلى صعوبة التسليم بأن أعمال الإتهام تعتبر جزء من وظيفة السلطة إذ كيف يتسنى لنا أن نعتبر من يدعي نيابة عن غيره بحق من الحقوق جزء من السلطة التي تقضي في هذا الحق، في حين يرى إتجاه ثالث أن أعمال الإتهام تتصف بالطابع الإداري بإعتبارها سعي الدولة إلى تنفيذ القانون[3].

وتتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تعطيها طبيعة مستقلة عن باقي جهات القضاء الجنائي، حيث يخضع أعضاء النيابة العامة للتبعية التدريجية وهذا يعني أن جميع أعضاء النيابة العامة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة إداريا، كما تتميز النيابة العامة بعدم التجزئة حيث أن أي عضو في النيابة يعتبر ممثلا لهذه الهيئة، وأي عمل يصدر عنه يعتبر وكأنه صادر عن الهيئة برمتها، وكذا عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عما يتخذونه ضد المتهم من إجراءات تمس بحريته وحقوقه أو عند رفع الدعوى عليه، إلا أنهم قد يسألون إذا

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 195.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص23.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي،مرجع سابق، ص 34.

وقع منهم غش أو تدليس أو عذر، أو خطأ مهني جسيم، إضافة إلى عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة بإعتبارهم خصم الدعوى في الدعوى العمومية والخصم لا يرد خصمه[1]

وعليه فإن وظيفة الإتهام تختلف في مضمونها وطبيعتها ودورها في الدعوى الجنائية عن باقي جهات القضاء الجنائي الأمر الذي يقتضي الفصل بينها وبين وظيفة التحقيق.

2-تعريف سلطة التحقيق :

يعتبر التحقيق أول مراحل الدعوى الجنائية وأهمها ذلك أنه يتضمن البحث والتقصي عن الأدلة والإستعلام عن المتهم تمهيدا للمحاكمة[2].

ويمثل التحقيق الإبتدائي مرحلة أولى للدعوى العمومية، وهي مرحلة تسبق المحاكمة، وقد وصف التحقيق بأنه " إبتدائي" لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شانه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد إستجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[3].

ويقصد بالتحقيق أنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة سواء كان هذا الإتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول[4]، غير أنه يخرج عن ذلك إجراءات الإستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة بها

---

[1] أمجد سليم الكردي، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص ص 28-37.

[2] بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقبيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 460.

[3] فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012-2013م، ص 59.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 308.

هي النيابة العامة، فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هناك أدلة كافية للإتهام[1].

والتحقيق الإبتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة إرتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها[2]

والتحقيق في اللغة مصدر حق، وحق الأمر : صح وثبث وصدق.

وحقق الامر : أثبثه وصدقه أو عرف حقيقته، فيقال حق الظن، وحقق القول والقضية.

والتحقيق في أمر معناه، بدل الجهد فيه للكشف ع حقيقة أمره[3]

والتحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية، التي تباشر عند وقوع جريمة ما، وتختص بإتخاذها سلطة معينة، تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام القانوني المعمول به فيها، ففي القانون الجزائري يختص بوظيفة التحقيق الإبتدائي قاضي يسمى بقاضي التحقيق[4].

وبالتالي يستلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة أن يصدر عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وهي قاضي التحقيق، ويجب أن يكون صادر حسب الشكل الذي حدده القانون، بمعنى أن ممارسة اي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون بمباشرته يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ولو تم أمام سلطة التحقيق[5].

---

[1] حميدان عبد الله حميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء والتحقيق في التشريع الأردني،مرجع سابق، ص 71.

[2] الجوندار حسن ، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008م، ص 11.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، مرجع سابق ، ص168

[4] دوب نصيرة، إستقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مرجع سابق، ص 33.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني " التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص16.

وقد إختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، واتبعت بشأنها مذاهب كثيرة، حيث أسندت مهمة التحقيق في الجزائر إلى قاضي التحقيق، كما فرنسا[1]، وجعلت التحقيق على درجتين، الاولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام[2]، على عكس الأمر في مصر فقد أسندت وظيفة التحقيق إلى النيابة العامة كأصل إلى قاضي التحقيق كإستثناء[3].

إن مهمة قاضي التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الإتهام والمتهم، ويجب أن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم، إذ أن حيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق، حيث تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب سلطة الإتهام عنايته يبحث دفاع المتهم للوصول إلى الحقيقة[4]، ويتميز التحقيق بالشكلية وخصائص معينة يجب مراعاتها كتدوين محضر التحقيق والسرية بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم، إلى غير ذلك من الشروط القانونية اللازمة لصحة إجراء التحقيق، ويترتب على مخالفتها إعتبار الإجراء من إجراءات الإستدلال[5].

وتنقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين الأول إجراءات جمع الأدلة، والثاني إجراءات المحافظة عليها، وتدور إجراءات جمع الأدلة حول المسائل التالية : الإنتقال للمعاينة، التفتيش والحجز، الخبرة، سماع الشهود، الإستجواب والمواجهة، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل للمحقق أن يستعين بأي وسيلة أخرى طالما كانت مطابقة للقانون[6]، أما مرحلة المحافظة على الأدلة فهي مرحلة إحتياطية، حيث يكون للمحقق إستعمال جميع

---

[1] أشرف عبد الحميد، الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص169.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، مرجع سابق، ص 309.

[3] أشرف عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 169.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.س.ن، ص 171.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص 180.

[6] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 38.

الأساليب التي تمكنه من إستجواب المتهم ومن التحفظ عليه خشية فراره أو تأثيره على الشهود لإخفاء معالم الجريمة وأدلتها[1].

ويتم التصرف في التحقيق بعد الفراغ منه إما عن طريق إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم بناءا على الأدلة التي في حوزته، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة[2].

وتظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه يوحد التوازن بين حق الدولة في العقاب، الذي يدعو إلى إتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه[3].

المطلب الثاني : الإتجاه المنادي بإلغاء مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

وجانب أخر من الفقه ذهب إلى أن الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في جهة واحدة وهي النيابة العامة التي ترى أن الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق لا يؤثر على حيادية التحقيق ونزاهته[4]، وهذا الرأي تمثله مجموعة من القوانين، لاسيما القانون السوفياتي والياباني والياباني والبلجيكي والمصري[5].

وسوف نتناول في هذا المطلب حجج هذا الإتجاه في (الفرع الأول)، والتشريعات التي تبنت مبدأ الجمع في (الفرع الثاني).

---

[1] بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع السابق، ص 205.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، مرجع السابق، ص 295.

[3] علي شملال،الستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، مرجع سابق ، ص 17.

[4] بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص462.

[5] براهيمي سميحة، مرجع سابق، ص 634.

الفرع الأول : الحجج

يستتند هذا الرأي على مجموعة من الحجج، وهي كالأتي :

1-يترتب على الفصل بين صلاحيات الإتهام والتحقيق أثر في سير العدالة سواء بالإدانة أو البراءة.

2-إن وجود عدة هيئات متخصصة في الأدلة وتقديمها قد يؤدي إلى تفتيت وتشتيت واختلاف الحقيقة ويخلق تغرات في التحقيق المطلوب[1].

3-تبسيط جمع النيابة العامة لوظائف الإتهام والتحقيق في الإجراءات مع الحفاظ على حسن سير العدالة[2].

4-السرعة في توجيه الإجراءات الجنائية وتفويض التحقيق لقاضي التحقيق فيه تعطيل له[3].

5-مبدأ الجمع لا يخالف مبدأ الشرعية الإجرائية[4].

6-يذهب مؤيدو مبدأ الجمع إلى نقطة عدم الإعتراف بأن تطبيق المبدأ يهدر الحيادية الواجبة للمحقق، لأن النيابة العامة في إجراء التحقيق تأخذ دائما في الإعتبار الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق ووظيفتها كسلطة إتهام، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة إتهام في إجراء التحقيق، و إلا فإن الإجراءات التي تتخذها ستكون باطلة[5].

غير أن هذه الحجج لم تسلم من النقد، وتعرضت لمجموعة من الإنتقاذات وهي :

---

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 60-61

[2] سعيد نمور، أأصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص 338.

[3] صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 397.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 294.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

1-خضوع النيابة العامة بحكم وضعها القانوني للإشراف الإداري لوزير العدل وهو فرع أصيل من السلطة التنفيذية، مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق ويجعله فرصة للتأثير في الميول السياسية[1].

2-عدم جرأة أو إقدام أحد من ممثلي النيابة العامة على مخالفة التعليمات الصادرة إليهم من رؤسائهم[2].

3-خوف المواطنين إذا رأو في نفس الشخص سلطة إتهامهم، وكذلك سلطة تحصيل ما يمكن أن يبرر إتهامه.

4-الخلط بين صلاحيات الإدعاء والتحقيق في يد النيابة العامة لا يجعل من الممكن معرفة أخطائها وتصحيحها إلا أثناء المحاكمة، الأمر الذي يعبر عن التحيزات الكارثية التي تنشأ ضد الشخص الذي يجد نفسه متورط في إجراءات التحقيق الإبتدائي[3].

5-من الصعب على الشخص الذي يقاضي أن يحافظ على حياده أثناء التحقيق وهذا ما قاله Cambacérès[4].

6-إن الجمع بين جهتي الإتهام والتحقيق في يد نفس الجانب يجعلها منحازة لتأكيد التهمة بحكم كونها من وجهته، فينصب إهتمامها بالدرجة الأولى على جمع الأدلة ضد المتهم ثم تليها الادلة التي ترد في صالحه، حتى لو لم ينحاز هذا الجانب لتأكيد الإتهام بالفعل، إلا أن المتهم والرأي العام أن الأمر كذلك، كما أن الجمع بين جهتي الإتهام والتحقيق في جانب واحد يؤدي إلى قسوة التعامل مع المتهم وعدم الثقة به، وإهدار الحقوق.

---

[1] سعيد نمور، مرجع سابق، ص336

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 166.

[3] M hamed Abed ; La saisine du juge d'instruction, opu et ENAL ; 1988 ;p17

[4] Ibid ,p15

7-إن الجمع بين جهتي الإتهام والتحقيق بيد جهة واحدة يؤدي إلى تعدد الإختصاصات وتشابكها، ناهيك عن تعقيد الإجراءات مما يؤدي إلى إطالة مدة توقيف المتهم، وبالتالي الإعتداء على حريتهم[1].

الفرع الثاني : التشريعات التي تبنت مبدأ الجمع.

طبقت بعض القوانين المقارنة مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ومعنى ذلك جمع الوظيفتين في يد سلطة واحدة وهي النيابة العامة، مبرزة ذلك بحجة أن هذا المبدأ يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية بإعتباره الضمانة الضرورية لفعالية القضاء الجنائي[2].

وسنتناول في هذا الفرع التشريع الألماني (أولا)، والتشريع المصري (ثانيا).

أولا : التشريع الألماني :

كانت ألمانيا متبنية لنظام قاضي التحقيق ثم تراجعت من أجل تحقيق السرعة المطلوبة في الدعوى الجنائية، بحيث تم تكليف سلطة التحقيق بالشرطة تحت إشراف النيابة العامة، ولم يتبقى لها سوى طلب تحريك الدعوى من قاض الجلسة التمهيدية[3].حيث أن النظام الألماني قد إنحاز إلى النيابة العامة، حيث أنها السلطة المهيمنة على التحقيق الإبتدائي والإتهام، بل وقد أوكلت إليها إختصاصات واسعة في الدعوى الجنائية، ويتسع دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في النظام الجنائي الألماني، حيث تختص بالتحقيق الإبتدئي، ولابد لها من رفع الدعوى الجنائية، وتمثيل سلطة الإتهام في جلسات المحاكمة، وتحمل عبئ تنفيذ الأحكام الجنائية[4].

---

[1] بن براهم دليلة، مبدأ فصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 290.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص10.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب سلطة النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي (دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانون الألماني والفرنسي)، مرجع سابق، ص ص 36-37.

غير أن سلطتها في إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي مقيدة، فهي لا تستطيع القيام بعدد كبير من الإجراءات من تلقاء ذاتها، وإنما يجب علبها الحصول قبل القيام بها على موافقة مسبقة من قاضي التحقيق، وبالرغم من وجود قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الألماني فإنه لا يملك نفس دور قاضي التحقيق المعمول به في فرنسا[1].

لأن دوره رقابي، لاسيما في الإجراءات التي تمس الحرية التي تطلب النيابة العامة إتخادها، لأنها لا تستطيع القيام بها من تلقاء نفسها، ولقاضي التحقيق دور أخر، فهو يساعد النيابة العامة في القيام ببعض إجراءات التحقيق إذا طلبت ذلك، فيجوز للنيابة العامة تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإستجواب المتهم بنفسه الإستجواب القضائي، أو سماع شهادة الشهود،على الرغم من أنها تملك الحق في ذلك، ولم يمنح المشرع الألماني لقاضي التحقيق صلاحية التعامل في الدعوى، سواء برفعها أو بحفظها، إلا في حالة الضرورة الإجرائية[2].

ثانيا : المشرع المصري.

مر مبدأ الفصل بين التحقيق والإتهام في التشريع المصري بثلاث مراحل أساسية : أولها مبدأ الفصل بين التحقيق والمتابعة، وبعد ذلك في قانون الجنايات الأهلي لسنة 1883 والمرحلة الثانية فأخد بمبدأ الجمع بين الإتهام والتحقيق وكان ذلك في قانون الجنايات الأهلي لسنة 1904م، أما المرحلة الأخيرة فكانت في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950م المعدل والمتمم بقانون 1952م، حيث ألغى نظام قاضي التحقيق تقاعده عامة، حيث أصبحت النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق[3].

[1] بن براهم دليلة، مرجع سابق، ص 102.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص38

[3] بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص 19.

إلا أنه على سبيل الإستثناء يمكن أن يضطلع قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق[1]، إما بناءا على طلب النيابة العامة ندب قاضي التحقيق في جناية، أو جنحة، إما طلب المتهم أو المدعي المدني متى كانت الدعوة غير موجهة ضد موظف أو مستخدم عام، أو رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأديته وظيفته، أو بسببها من بعد موافقة النيابة العامة المادة 64 فقرة 02، وإما في مستشار تندبه الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف بموجب طلب من وزير العدل للتحقيق في جريمة معينة المادة 65 من ق إ ج،أو أن يكون أحد مستشاري محكمة الجنايات أو محكمة النقض في أحوال التصدي وذلك عندما تندبه المحكمة للقيام بأعمال التحقيق طبقا للمادتين 11و12 من ق-إ-ج، المصري[2].

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص-ص 94-95.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 289-290.

خلاصة الفصل الاول :

رغم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق الا انه غالبية التشريعات الاجرائية تعتنق هدا المبدأ لمل يوفره من ضمانات خاصة تلك التي تتعلق بمصلحة المتهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مظاهر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويظهر لنا جليا الفصل الشكلي بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الإجرائي الجزائري من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية، حيث خص المشرع الجزائري مهمة الإتهام للنيابة العامة، في حين أوكل مهمة التحقيق الى جهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم وهي قاضي التحقيق.

ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من أجل تحقيق الموازنة بين كل من مصلحتي المتهم والمجتمع.

من أجل ذلك سنتناول مظاهر مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مرحلة الإتهام (المبحث الأول)، ومظاهره في مرحلة التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مرحلة الإتهام

تبنى الدعوى العمومية على عدة أسس ومبادئ ومن بين هذه المبادئ، إعتبار المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وعليه أصبحت لدولة تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وإثباث وقوعها من خلال جهاز رسمي أنشاته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع، فهذه الجهة الرسمية والمختصة تقوم مقام المجني عليه[1].

وتتشكل هذه الجهة الرسمية من مجموعة قضاة تختص بوظيفة المتابعة والإتهام، فتقوم بدورالإدعاء العام، تخضع في علاقاتها فيما بين أعضائها لمجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي[2].

وبالتالي يتم التعرض في هذا المبحث على النيابة العامة كجهة الإتهام (المطلب الأول)، وإلى تدخل جهات التحقيق في الإتهام (المطلب الثاني).

المطلب الاول : النيابة العامة كجهة إتهام.

كما ذكر سابقا فإن وظيفة الإتهام أسندت للنيابة العامة فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها أمام القضاء بإعتبارها وكيلة عن المجتمع وممثلة الدولة في إقتضاء حق العقاب.

بالنظر إلى المادة 29 من ق.إ.ج.ج نجدها قد حددت صلاحيات النيابة العامة والتي جاء في نصها على انه :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية....."[3].

كما أكدت المادة 36 من ق.إج.ج هذا العمل أيضا ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ونتطرق أيضا دراسة سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى، العمومية (الفرع الثاني)، وأجزاء دراسة قيود تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

---

[1] أفناي سيليا، شريفة شفيقة، العلاقة بين التحقيق والإتهام، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019م، ص 64.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، ص 56.

[3] المادة 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول :سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إن النيابة العامة جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم وهذه الصفة لا تتحد بالإختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الإختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين صدور حكم بات في الدعوى[1].

ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية وهو نقطة البداية في إستعمال الدعوى العمومية والقيام بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو الحكم[2].

وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3].

في حين وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف الدعوى العمومية غير لأنه نص في المادة الأولى من ق.إ.ج.ج على أنه :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

ومن خلال ما سبق يتضح بأن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة إتهام خص بها المشرع النيابة العامة [4].

إن النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية يحكمها نظامان معمول بهما في التشريعات الجزائية للمقارنة، النظام الأول يلزمها بتحريك الدعوى العمومية متى ثبث ليها توافر عناصر الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، وهو نظام يسيطر عليه مبدأ شرعية المتابعة، أما النظام الثاني فيعطي للنيابة العامة سلطة تقدير إمكانية تحريك الدعوى من عدمه وهو نظام يسيطر عليه مبدأ ملائمة المتابعة[5].

ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى مبدأ شرعية المتابعة (أولا) ومبدأ ملائمة المتابعة (ثانيا).

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 54-55.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية،1997م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،ص ص 81-82.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سايق، ص 07.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، 2022م، دار بلقيس، ص 134.

أولا : مبدأ شرعي المتابعة.

مبدأ شرعية المتابعة أو كما يطلق عليه البعض مصطلح "نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية" ويعني أنه إذا إرتكبت جريمة ما وثبث للنيابة العامة تلتزم بإحالتها إلى القضاء وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية[1].

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن إعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن تم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الإتهام عن كل جريمة وصل إلى عملها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها[2].

كما أن هذا النظام يتميز بتحقيقه للعدالة الجنائية على نحو أفضل لأنه يحقق المساواة بين جميع امدعي عليهم دون تمييز بينهم ويرسخ فكرة الردع العام[3].

إلا أن من سيئات هذا النظام أنه يجعل من النيابة العامة مجرد منفذ للقانون بصورة ألية، ويحرمها من أي سلطة تقديرية لمدى ملائمة الإتهام وإقامة الدعوى العمومية الجزائية لمصلحة المجتمع، مما قد يدفع إلى كثرة الدعاوي وإرهاق القضاء الذي يتعين عليه الفصل فيها[4]، بغض النظر عن وجود عقبة إجرائية تحول دون تحريكها ضد المتهم كالتقادم مثلا أو عم تقديم شكوى من المجني عليه أو توافر مانع من موانع العقاب، ومن الإجراءات اللازمة بالمتابعة[5].

---

[1] علي شملال، الجديد في رشح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص88.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، " الإستدلال والإتهام"، 2017م، دار هومة، الجزائر، ص 92.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراس مقارنة" الكتاب الأول_"دعوى الحق العام_ الدعوى المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقي، ص 136.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 160.

[5] بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة اماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019م، ص ص 449_50.

ثانيا : مبدأ ملائمة المتابعة.

مقتضى مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري، هو منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه[1].

إن هذا المبدأ يقوم بتخفيف العبئ على جهاز القضاء، والمعنى المباشر لمبدأ الملائمة هو منع تحريك الدعوى، لأن القول بتحريك الدعوى معناه تطبيق مبدأ شرعية المتابعة الجزائية، ولما كان الخيار في إتجاه منع المتابعة هو المهيمن على هذا المبدأ، معنى ذلك تخفيف على جهاز القضاء وإبعاد القضايا البسيطة قليلة الخطورة من ساحة العدالة حتى يعمل هذا الجهاز على القضايا ذات الأهمية[2].

وكذلك نجد كثيرا من التشريعات أخذت بنظام الملائمة كأصل عام مثال ذلك القانون المصري، وكذلك الشأن في القانون الفرنسي والقانون السويسري الإتحادي وبعض المقاطعات السويسرية والقانون البلجيكي والقوانين الأنجلوسكسونية[3].

وفيما يخص المشرع الجزائري يتضح أنه قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة، فقد نصت المادة 36 من ق.إ.ج ج حيث قررت أنه :" إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذ بشأنها"، وهذا ما يستخلص من عبارة بقوله: " ما يتخذ بشأنها" وهي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوي والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية وذلك بحسب ما يتراءى لها من مدى ملائمة الإتهام[4].

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.

لا يقتصر دور النياب العامة على تحريك الدعوى العمومية بل خولها لها المشرع إختصاص مباشر ومتابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون، ونقطة البداية في هذه المرحلة تبدأ إنطلاقا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى، ما تشتمل على

---

[1] محمد عبد الغريب، امركز القانوني للنيابة العامة" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 370.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 143.

[3] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 373

[4] بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، مرجع سابق ، ص 59

جميع الإجراءات التي تتطلب سيرها إلى غاية صدور حكم من نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، غير انه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى والمادة 29 من ق.إ.ج ج أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الإتهام مطلقة، لأن القانون يعهد لبعض الموظفون سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم[1].

ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية (استعمالها) رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها، وهذا العمل من أخص وظائف النيابة العمومية بإعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى نيابة عن المجتمع[2].

بمعنى أخر متابعة الدعوى منذ لحظة تحريكها وإدخالها في حوزة القضاء حتى لحظة صدور حكم بات فيها[3].

فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو قيام قاضي التحقيق بالتحقيق بناءا على إدعاء المدعي المدني وإبداء الطلبات أمامه أو أمام النيابة العامة ومراجعة الأوامر التي تصدر عنهما، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة، والطعن في الحكم الذي يصدر بطريق الإستئناف هذا كله من قبيل إجراء مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية والسير فيها إلى أن يصدر الحكم النهائي[4].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع جعل من النيابة العامة صحبة الإختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية، وكجهة إتهام في مباشرة إجراءاتها كخصم أمام قضاء التحقيق والحكم.

الفرع الثالث : قيود تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحويل الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 51-52

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996م،ص 78

[3] محمد تمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 158

[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية فيلاالدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 78.

علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لإعتبارات معينة، وهي واردة على سبيل الحصر[1] وتتمثل في :

أولا : الشكوى

ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية عديدة دون أن يضع لها تعريف معين.

فعرف بعض شرح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة ، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

يستنتج مما تقدم أن الشكوى هو البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.[3]

أما عن الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

- جريمة الزنا نصت عليها المادة 339من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة بقولها :" لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يوضع حدا لكل متابعة".

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل المتابعة فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي التي تسري على الماضي،

---

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م،2002م، ص 61.

[2] – بوحجرة نصيرة ، المرجع نفسه ، ص62.

[3] – ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الج.ائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998م، ص 73

وتطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إذا كان قبل أو بعد صدور الحكم، فالصلح يشمل جميع مراحل الإجراءات مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي[1].

- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة نصت عليه المادة 369من ق.ع.ج بقولها :" لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضح حدا لهذه الإجراءات[2].
- وثالثهما جريمة خطف القاصر و إبعادها التي نصت عليها المادة 326ق.ع.جعلى أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور[3].
- جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة، أكدت المادة 330 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.
- بالإضافة أيضا إلى جرائم أخرى كجريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، وكذا الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائري ينفي الخارج.
- جريمة سرقة أو الإختلاس اوتلف المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، أكدت المادة 6 مكرر ق.إج.ج على أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة.

ثانيا الطلب :

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة والجهة التي وضعت بجريمة إضرار بمصالحها والتي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه

[1] نقض جنائي 1984/11/27م، المجلة القضائية العليا لسنة 1990م، الجزء الأول، ص 295

[2] أنظر المادة 369 من قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يتضمن قانون العقوبات.

[3] نقض جنائي 1995/01/03م، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1995م، ص 249.

الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلال بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[1].

وأما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى قي هذا النوع من الجرائم.

ثالثا : الإذن

يعرف الإذن بأنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة ، بغرف السماح بتحريك الدعوى العمومية ضده، أو هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر عن عدم اعتراضها و السماح بالسير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها، والغرض من الإذن هو حماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة[2].بالإضافة أيضا إلى ضمان تمتعهم بالحرية اللازمة مباشرة هذه المناصب وفقا للحصانة المقررة لهم، وهي حصانة مقررة من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، وليس من أجل مصلحة شخصية لمن قررت له أو من يستفيد منها[3].

المطلب الثاني : تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لدا خول له القانون التصرف في الملفات و القضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية ،او عن طريق الشكاوي و البلاغات او تلك التي يحركها وفقا لأحكام المادة 36 م.ق.إ.ج.ج بالاضافة الى هذا فقد حدد القانون اختصاصات و سلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة في المادة 36 مكرر 1، ق.إ.ج.ج[4]

لكن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد انقاصا لما خول للنيابة العامة بصفتها جهة اتهام فإدا كانت هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالاتهام فإدا كانت هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالاتهام فإن دلك ليس مقتصرا عليها وحدها حيث ان القانون

[1] بوحجة نصيرة، نفس المرجع، ص 75.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص298.

[3]– ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص81.

[4] المادة 36 من الامر 15–02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

الاجراءات الجزائية منح هدا الحق لقاضي التحقيق حسب المادة 67 فقرة 3 و لغرفة الاتهام في المادتين 187-189 من ق.إ.ج.ج[1]

وهذا ما سوف نتعرض اليه من خلال تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام (الفرع الاول) ، و تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام

تستطيع النيابة العامة ان تحدد الواقعة المجرمة و تطلب من قاضي التحقيق ان يحقق فيها ، كونها لا تستطيع ان تحدد في بداية الطريق كل الاشخاص الفاعلين و المساهمين و المحرضين الدين من شأن التحقيق ان يكشف عنهم[2].

نصت المادة 67 من ق.إ.ج.ج على انه: "لا يجوز لقاضي ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها".

بالمقابل نجد ان الفقرة 3 من نفس المادة جاء فيها انه لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه .

بمعنى ان قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات الى الاشخاص الدين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للتحقيق فيها ، سواء دكرت اسمائهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ام لا ، سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء[3] .

الفرع الثاني : تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الاجراءات ،بصفة قانونية ،سواء بالملف كاملا او بجزء منه ، يخول لها قانونا اتخاد أي اجراءات تراه ضروريا لإظهار الحقيقة ، و لها ان تمارس سلطاتها على اجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص احكامها ،كما لها الحق في التصدي لما تخطر بجزء من اجراءات التحقيق لتقرير صحته و ملائمته او امر عن

1 كعوان احمد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 115

[2] جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) ، مرجع سابق ، ص 80

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه ،ص 81

قاضي التحقيق ، او امر بانتقاء وجه الدعوى او امر يرفض اتخاد اجراء معين او اخطار من اجل ابطال اجراء من اجراءات التحقيق لعدم صحته.[1]

بما ان غرفة الاتهام ركيزة مهمة و اساسية لمراقبة اجراءات التحقيق ، فإن المشرع خصها بدرجة اعلى من التحقيق ، لدلك يجوز لها توسيع التحقيق الى جراءم اخرى و اشخاص اخرين.

اولا : توسيع الاتهام الى جرائم اخرى :

بالنسبة للطريقة الاولى تحيز المادة 187 من ق.إ.ج.ج لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى ،جنايات كانت او جنح او مخالفات ، اصلية كانت او مرتبطة بغيرها ،التي لم بشر اليها امر قاضي التحقيق[2].

حيث يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر بتوسيع التحقيق الى جرائم اخرى ادا ما رأت عند فحصها للوقائع و الادلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي ان قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة او انه اغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم اخطاره بها او انه استبعد البعض منها ، او ان النيابة العامة هي التي ابت في طلبها الافتتاحي اخطاره لكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة ، و هي سلطة تتمتع بها غرفة الاتهام و لا تقف في طريقها اوامر قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة جزئيا، او بفصل الجرائم عن بعضها البعض او احالتها الى جهة القضائية المختصة ،الا اذا حاز الامر بألا وجه المتابعة حجية الشيء المقضي فيه الدي لا يمكن فحصه الا بظهور ادلة جديدة. و دلك وفقا للمادة 187 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

وفي هدا الصدد قصت المحكمة العليا بأنه : يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق ان تناولها ، شريطة ان

[1] دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنلي شهاذة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص45.

[2] المادة 187من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

تراعي احكام المادتين 187و 190 من ق.إ.ج.ج و من ثم فإن القضاء يما يخالف هدا المبدأ يعد مخالف للقانون[1] .

ومنه تقتصر غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع و الجرائم الناتجة عن ملف الدعوى ، و عليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض و الابطال ادا لم تراع احكام المادة 187 ق.إ.ج.ج ، و قامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها[2].

ثانيا : توسيع الاتهام الى اشخاص اخرين

لقد نصت المادة 189 ق،إ.ج.ج على انه : "يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 الى اشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها ما لم يصدر بشأنهم امر نهائي بالأوجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هدا الامر بطريق النقض[3]".

وطبقا للمادة 189 ق.إ.ج.ج ، فإنه يحق لغرفة الاتهام ان تتهم اشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من اجل وقائع اشار اليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، بل و قد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الدي امرت به غرفة الاتهام، بشرط الا يكون قد صدر بشأنهم امر بأن لا وجه للمتابعة نهائيا، و يجوز للخصوم ان يقدموا طلب الى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق الى اشخاص اخرين احيلوا اليها ، و عليها ان ترد على الطلب بالقبول او بالرفض مع تسبيب قرارها[4].

1 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 2، الجزائر ، رقم 58444،الغرفة الجنائية ،ص158

2 دوار معمر ، مرجع سابق ،ص47

3 المادة 189 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

4 شيخ قويدر ،نقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة ،2013-2014، ص 60-62

المبحث الثاني : مرحلة التحقيق:

إن التحقيق الإبتدائي يعد أهم مرحلة من المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، نظرا لما تتضمنه من إجراءات قبل إحالة المتهم على المحكمة المختصة، لذلك فقد أسندت إلى قضاة التحقيق على درجتين الذين يعتبرون الركيزة القضائية الأساسية في القضاء، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام بعض اجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى التحقيق من قبل جهات التحقيق (المطلب الأول) ، وتدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التحقيق من قبل جهات التحقيق.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التحقيق الإبتدائي، وإنما إكتفى بالإشارة إليه في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، بل إكتفى فقط بوضع مجموعة من الإجراءات التي تندرج ضمن مفهوم التحقيق الإبتدائي، والتعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق، ولعل أبرزها المواد (38، 68، 166،164،163) من ق، إ، ج والتي تؤدي بناءا على ذلك الى التعريف التالي :" هو القيام بجميع اجراءات التحقيق والبحث في الأدلة التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسبا بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا[1].

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدا حدو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الإبتدائي ، حيث خص بها قضاة أصليين على درجتين، وهم قضاة التحقيق، ويمثلون أول درجة بالنسبة للتحقيق، وقضاة غرفة الإتهام باعتبارهم جهة تحقيق من الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات[2].

ولقد استقر المشرع الجزائري على وجوب الأخذ بنظام التحقيق الإبتدائي ولزومه في الجرائم الخطيرة والحوادث الجسيمة التي يحتاج التحقيق فيها الى اتخاذ اجراءات متشعبة تحتاج

[1]– كعوان أحمد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة موت القانون"، مرجع سابق، ص118.

[2]– فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص74.

بالضرورة الى وقت طويل من اجل جمع الأدلة وتمحيصها و التشبث منها طبقا لنص المادة 66 التي تنص على أن : "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لميكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراآه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية[1].

لذلك أناط المشرع الجزائري بمهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام، وقد أحاطها بمجموعة من الضمانات وأسندتها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الإتهام على مستوى ثاني درجة[2].

لذلك سنتناول في هذا المطلب الى التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاضي التحقيق كدرجة أولى.

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطل.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية..."

وبالتالي يتضح من خلال نص المادة أن المرع الجزائري منح وظيفة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق.

ويعد قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، حيث كان يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من ق.إ.ج.ج إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إغاؤها ليرفع من جديد ويعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[3].

[1] – عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري "دراسة مقارنة " ، دط، دار المحمدية، الجزائر ، د.س.ن، ص83.

[2] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص160

[3] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 299 – 300.

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة التي تنص على يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية : نائب رئيس المحكمة ... قاضي التحقيق[1].

ويتميز قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ومن أهم هذه الخصائص الإستقلالية هو عدم الخضوع لنظام التبعية، وعدم مسؤولية قاضي التحقيق.

وقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا ما نصت عليه وحددته المادة 3/38 من ق.ا.ج وكذلك لمادة 1/67 من ق.ا.ج.[2]وهو بذلك لا يخضع الا للقانون ولضميره

مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، وقد أكدت ذلك المادة163 من الدستور بنصها (القضاء سلطة مستقلة ...) وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقا للمادة 163 / 2 من الدستور و لا يمكن ايقافه عن العمل او اعفاؤه او تسليط عقوبة تأديبية عليه اثناء ممارسة مهامه او بمناسبتها طبقا لنص المادة 172 من الدستور [3] ، كما أوجب القانون الأساسي القضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلالية وحيادة وهذا ما تضمنته المادة 7 منه[4].

فتنفيذا لهذه المبادئ وضمانا لحقوق اندفاع وسعيا في اظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين ، أبى المشرع الجزائري إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة ، وليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو

---

[1] – المادة 50 من القانون الحضوري رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتمضن القانون الأساسي للقضاء ، ج ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2] – المادة 67:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجهورية لإجراءات تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.".

– المادة 3/38: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73."

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص70.

[4] – المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يجبره على اتخاذ أي اجراء بل إنه يتمتع بصلاحيات واسعة، ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي ، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها طبقا لنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم وإنما يخضع للقانون وضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم[2].

وترتبط سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة اجراءات التحقيق بمدى الإستقلال الذي يتمتع به أثناء ممارسته وظيفته وإختصاصاته، فضمان تحقيق إستقلاله وحياده تجاه السلطات الأخرى في الدولة هو الذي يكفل له أداء واجباته على النحو المطلوب، مما تتاح له الفرصة لتحقيق الهدف المنشود من إفساد التحقيق الإبتدائي إليه من أجل كشف الحقيقة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 70 من ق.إ.ج يرجع أمر إختيار قاضي التحقيق في موضوع ما لوكيل الجمهورية فيقدم طلبه بإفتتاح تحقيق لقاضي التحقيق الذي يختاره له[4].

والنظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام التي أوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق التي أوكلت لقاضي التحقيق التي تعد من أهم ضمانات التحقيق الإبتدائي للمتهم[5].

وكذلك من مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق على النيابة العامة تعديل المادة 71 من ق.إ.ج.ج بموجب قانون 26 جوان 2001م، التي كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى لصالح قاض أخر، وبعد تعديلها لم يعد يملك

---

[1] – درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، منشورات عشاش ، الجزائر ، ص81.

[2] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص71.

[3] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 53.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق القضائي الإبتدائي"، الجزء الثاني، الطبعة 2022،دار البيضاء، الجزائر .ص45.

[5] فيصل رمون، مرجع سابق، ص 74-75.

الإقتصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى، وتم نقل الإختصاص بتنحيته إلى رئيس غرفة الإتهام، بطلب من وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو المدعي المدني.

الفرع الثاني : غرفة الإتهام كدرجة ثانية.

إن المشرع الإجرائي الجزائري، أخذ بمبدأ التحقيق على درجتين، بالرغم من تخويله وظيفة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق، إلا أنه منح جهة قضائية أعلى درجة مراقبة قضاة التحقيق للإجراءات التي يتخذونها أثناء مباشرتهم للتحقيق، وسميت هذه الجهة بغرفة الإتهام[1].

ولقد خص المشرع الجزائري غرفة الإتهام بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من ق.إ.ج وذلك من المادة 176 إلى 211 منه.

وقد حدد لها المشرع مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي فتنص المادة 176 من ق.إ.ج "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل" ، وعليه فغرفة الإتهام هي جهة في هرم القضاء الجزائي[2].

وطبقا للمادة السابقة الذكر توجد على مستوى كل غرفة مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشاريين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي[3].

وتنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للمادة 178 من ق.إ.ج[4].

وقد خول المشرع الجزائي الجزائري غرفة الإتهام عدة اختصاصات وهي :

- غرفة تحقيق درجة ثانية في المادة الجنائية، وغرفة الإتهام ، غرفة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، ودرجة تحقيق ثانية[1].

---

[1] درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص302.

[2] عبد الله أهاوييبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي الإبتدائي ، مرجع سابق ، ص251."

[3] – المادة 176 :"تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

[4] عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق، ص46.

تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق في الجنايات أي الأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5 و 27 من ق.ع وما يرتبط من جنح و مخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج، مخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوب طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج، بحيث إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات[2].

وتعد غرفة الإتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي شرعها في القانون لمصلحة المتهم[3].

المطلب الثاني : تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

فإن المشرع الجزائري قد أعطى النيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام حق اجراء تحقيق ابتدائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية (المواد 57 و 58 – 339 مكرر) وهي اختصاصات استثنائية[4].

وخول لها القيام ببعض إجراءات التحقيق الإبتدائي في حالة الجناية و الجنحة المتلبس بها كإستثناء، وذلك سواء بطلب اختصاصي طبقا لنص المادة 1/67 من ق.إ.ج التي تنص على: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، أو طلب إضافي لاحق تطلبه من قاضي التحقيق بإتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق بغرض اظهار الحقيقة حسب نص المادة 69 من ق.إ.ج، وأيضا الطعن في أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 من ق.إ.ج.ج.

كما يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس في جناية أو جنحة طبقا المادة 58 من ق.إ.ج أن يقوم بإصدار أمر بالإحضار حسب نص المادة 110 /1 من ق.إ.ج.ج و استجواب

---

[1] – ابراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة عملية تطبيقية ، د.ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص47–48.

[2] – درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق زالرقابة عليه ، مرجع سابق، ص 315 – 316.

[3] – عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق، ص461.

[4] – فيصل رمون ، مرجع سابق ، ص 100–101.

المشتبه فيه طبقا للمادة58 فقرة 02 من ق.إ.ج أو إصدار أمر بالقبض المادة 119 من ق.إ.ج.

كما أن النيابة العامة هي التي تختار لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائها طبقا لنص المادة 70 فقرة 01 من ق.إ.ج.

لذلك على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض اجراءات التحقيق قصد معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات... حالة التلبس في الجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها ، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية طبقا للمادة 62 من ق.إ.ج[1].

الفرع الأول : حالة الجريمة المتلبس بها

خول المشرع للنيابة العامة العديد من الصلاحيات التي تدخل ضمن اجراءات التحقيق بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي :

- يمكن لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر 1 الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ، ومنه يكون المشرع قد خول لوكيل الجمهورية فرض أحد التزامات الرقابة القضائية أثناء المتابعة.
- يجوز لوكيل الجمهورية الإستعانة بمساعدين متخصصين عندما تعترضه مسائل يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو ادارية علمية لا تتوفر لدى وكيل الجمهورية بحكم تكوينه ، وذلك تطبيقا لحكم المادة 35 مكرر من نفس الأمر.[2]
- ألغيت المادة 59 من إ.ج بموجب الأمر 15-12 التي كانت تمنح للنيابة العامة سلطات استثنائية في حالة الجنح المتلبس بها، أثناء سير التحقيق الإبتدائي ، فأصبحت سلطات النيابة العامة في هذه الحالة الإستثنائية تنحصر في احالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة والاستجواب وتوجيه الاتهام للمتهم وذلك عن طريق اجراءات المثول الفوري طبقا لنصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.أ.ج.

[1] – بوحجة نصيرة ، سلفة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص41.

[2] – كعوان أحمد ، مرجع سابق، ص123-124.

وتتجلى أيضا في :

- الرقابة على التحقيق الإبتدائي بوجوب الإطلاع حسب نص المادة 79 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي : "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.
- استعانة قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويقوم بتحرير محضر بما يقوم به من اجراءات طبقا لنص المادة 80 من ق.ا.ج.
- استطلاع رأي وكيل الجمهورية : إذا أراد الإفراج عن المتهم م126 ق.إ. ج الذي يقدم طلبا للافراج طبقا لنص المادة 127 من ق. ا.ج.
- حق النيابة في الإطلاع على مجريات التحقيق في أي وقت من أجل متابعة حسن سير التحقيق طبقا لنص المادة 69 فقرة 02.
- ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 69 فقرة 02.
- ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبيرمن طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 144 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.
- أما بالنسبة للتفتيش فقد نصت عليه المادة 44 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- وفي حالة خروج الميعاد القانوني للتفتيش لمسكن المتهم بجناية يكون حضور وكيل الجمهورية ضروريا وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق.إ.ج.

وفي الأخير إن الأعمال المباشرة في حالة الجريمة المتلبس بها تتسم بعنصر القهر والإجبار، ويبدو ذلك في إلزام الشهود بالحضور والقبض والتفتيش وتعيين الخبراء واستجواب الأشخاص على المشتبه فيهم.[1]

الفرع الثاني : حالة الوفاة المشتبه فيها

[1] – عثامنية كوسر ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص35.

تنص المادة 62 من ق.إ.ج على أنه : إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينة الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الدين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

وبالتالي فإنه في حالة وفاة المشتبه فيه سواء بعنف أو بغير عنف فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بالحادث يبلغ وكيل الجمهورية على الفور وينتقل حالا وبغير تمهل إلى مكان الحادثة للقيام بالمعاينات الأولية ، ويمكن كذلك لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق عن طريق الخبرة الطبية الممثلة خاصة في الطب الشرعي المكلف بتشريح جثث الموتى ، وهذا من أجل تحديد سبب الوفاة فيما إذا كانت الوفاة طبيعية أو كانت ناتجة في جريمة مرتكبة من طرف شخص أو عدة أشخاص[1].

فإذا ما رفعت الجثة وحولت إلى المستشفى، أجريت عليها المعاينة الطبية، اماوكيل الجمهورية فينتظر توصله بالشهادة الطبية أو التقرير الطبي ليقرر إذا يقتضي الأمر تشريح هذه الجثة أو يرخص بدفنها دون اخضاعها إلى التشريح، حيث يرخص بالدفن دون اخضاع الجثة للتشريح إن تبين من التقرير الطبي أن الوفاة كانت طبيعية، فيما يقرر وكيل الجمهورية تشريح الجثة لتحديد أسباب الوفاة، إن تبين له أن الوفاة قد وقعت نتيجة عنف أو إرتكاب جريمة، او أن الوفاة لم تكن طبيعية ويبقى الشك يحرم بشأن سبب حصولها أو يبقى سبب الوفاة غير معروف[2].

ويمكن لوكيل الجمهورية في حالة الموت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من ق.إ.ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق لتحديد أسباب الوفاة، وفي هذه الحالة فإن

[1] – بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة العامة و التحقيق في القانون الجنائي الجزائري، ص99.

[2] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص93.

وكيل الجمهورية غير ملزم بتحديد الجريمة ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين، وفي حالة إذا رأى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى، يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا، وتجدر الإشارة أن طلب البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن ينقض وإبطال لقرار غرفة الإتهام مع تحديد البطلان للأمر المستأنف القاضي بإنتفاء وجه الدعوى، على أساس أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وكان على قاضي التحقيق أن يبحث في أسباب الوفاة ويبلغ أوراق القضية بعد انتهاء البحث التي اجراه لوكيل الجمهورية لإتخاذ ما يعن له دون حاجة لإصدار أمر تصرف أصلا[1].

خلاصة الفصل :

إن مهمة قاضي التحقيق تتسم بالإستقلالية ، فهو يقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة والإدانة.

غير أن استقلاليته ليست مطلقة ، فالنيابة العامة حق التدخل في أعمال قاضي التحقيق من يوم اتصاله بالدعوى العمومية ويتمثل ذلك سواء بالطلب الافتتاحي أو الإدعاء المدني المصحوب بالشكوى ، كما أن لقاضي التحقيق إمكانية القيام بالإتهام وذلك حسب نص المادة 3/67

من ق.إ.ج

الخاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث عن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق بطرحنا إشكالية تمحورت حول إلى أي حد كان المشرع موفقا من خلال قانون الإجراءات الجزائية في فصل مهام السلطتين ؟

واستخلصنا من خلال دراستنا لموضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن هذا الأخير هو من نتاج التشريع الفرنسي الذي أقره في نصوصه القانونية بعد اجتهادات عديدة ومحاولة الفقهاء تنظيم هاتين السلطتين، حرصا منه على حماية حقوق وحريات الأفراد بالدرجة الأولى .

ولقد تطرقنا إلى التشريعات التي نادت بمبدأ الجمع بين السلطتين ، و بالمقابل التشريعات التي تبنت مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ومن بينها المشرع الجزائري ، حيث فصل بين اختصاص كل واحدة من هاتين السلطتين كما سخر للنيابة العامة صلاحيات وسلطات واسعة لأداء عملها التي تعمل على الدفاع على المصلحة العامة ، وفي الوقت نفسه خول لقاضي التحقيق صلاحيات خاصة من اجل الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الفصل على إطلاقه من الناحية الوظيفية ، بل اعتمد على الفصل النظري و الشكلي بين جهة الاتهام و جهة التحقيق.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لبعض النتائج و التوصيات يمكن حصرها على النحو الاتي:

النتائج :

1- الفصل النسبي بين سلطتي الاتهام والتحقيق

2- لم تأخذ بمبدأ الفصل و الاتهام و التحقيق كافة التشريعات.

3-قاضي التحقيق هو الجهة المخولة لها بإجراء التحقيق وتمحيص الأدلة لكن هذا لا ينفي عدم تدخله في توجيه الإتهام

4-كما أن النيابة العامة هي الجهة التي خول لها سلطة الإتهام فإن لها بعض الإستثناءات لإجراء التحقيق.

التوصيات

1-ضرورة خلق توازن من حيث الوظائف بين سلطتي الإتهام و التحقيق.

2-تفعيل الفصل الوظيفي بين سلطتي الإتهام و التحقيق

3-إعادة النظر في نص المادة 1/67 من ق.إ.ج و جعل قاضي يباشر في التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية

4-إعادة النظر في نص المادة 82 من ق.إ.ج و جعل مهمة التفتيش من اختصاص قاضي التحقيق بشكل مطلق دون حضور وكيل الجمهورية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا : باللغة العربية

أ- المصادر :

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

- **الأوامر :**

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. معدل و متمم

2-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. معدل و متمم

ب- المراجع :

1- الكتب :

1-ابراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، دون سنة نشر.

2-أحسن بوسفيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

3-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني.

4-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1955.

5-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، 1993.

6-أشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تفسير سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2015.

7-أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، 2015.

8-أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010.

9-أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، حياد القاضي الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوصفي والفقه الإسلامي ، دار أبو مجد للطباعة ، القاهرة ، 2008.

10-أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة ، 2004.

11-أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

12-أمجد سليم الكردي ، النيابة العامة ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012م.

13-جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان ، 1996.

14-جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997.

15-جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1999.

16-حسن الجوخدار ، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

17-حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

18-سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة ، دون سنة نشر.

19-سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

20-عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، (دراسة مقارنة) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، دون سنة للنشر.

21-عبد الله وأهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق" ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.

22-عبد الله وأهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي الإبتدائي" ، الجزء الثاني ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022.

23-علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الإستدلال والإتهام" ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة للنشر.

24-علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

25-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "التحقيق و المحاكمة" الكتاب الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2016.

26-علي عبد القادر القهواجي : شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

27-فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.

28-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي) ، مطبعة البدر ، بدون إشارة للبلد ، بدون سنة للنشر.

29-محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة للنشر.

30-محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

31-محمد عبد الشافي اسماعيل ، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي(دراسة مقارنة الطبعة الأولى) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

32-محمد عبد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001.

33-ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.

2- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1-بن براهيم دليلة، مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام و التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة ، 2020-2021.

2-كوثر عثامنية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 – 2014 .

ب- المذكرات الجامعية :

- مذكرات الماجستير

1-بوحجة نصيرة، سلطة النيباة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الخقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2-بوقندول سعيدة ، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية ، كلية العلوم الإدارية والقانونية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010.

3-بيسان محمد ابراهيم نصار ، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني ، (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2019.

4-دوار معمر ، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01، 2010-2011.

5-دوب نصيرة ، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة ، 2008-2009.

6-شخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2013 – 2014.

7-فيصل رمون : أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2012-2013.

8-مصطفى بن عودة ، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011-2012.

- **مذكرات الماستر :**

- افناي سيليا-عبا شريف شفيقة ، العلاقة بين التحقيق و الاتهام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

3-المقالات :

1-أحمد كعوان ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة صوت القانون ، العدد01، أفريل 2018.

2-حميدان بن عبد الله ، الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء و التحقيق (دراسة مقارنة) مجلة العدل ، العدد الخامس.

3-سميحة براهيمي، ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد02 ، جوان 2018.

4-ياسين بوهنتالة ، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جوان 2016.

4- الاجتهادات القضائية :

1-المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1955

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 ، الجزائر ، 1993.

5-القرارت :

1-قرار صادر بتاريخ 20 جانفي 2011 ، من الغرفة الجنائية ، القسم الاول ، قرار غير منشور

ثانيا : المراجع الاجنبية:

1-M’hamed abde, la aisine du juge d’instruction, opuet enal, 1988.

2-Jean Pradel, le juge d’instruction, DA LLOZ, 1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الاول : الاحكام العامة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 6

المبحث الاول : نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 7

المطلب الاول : تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 7

الفرع الاول: نظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون تحقيق الجنايات 1808 .. 8

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجنائية 1858 9

المطلب الثاني : الاطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 10

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 11

أولا : تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق..... 12

ثانيا : الاساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 14

الفرع الثاني : اهمية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 15

اولا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحقوق و الحريات الفردية..... 15

ثانيا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يضمن حسن سير العدالة و ادارة القضاء ... 16

المبحث الثاني : مبدأ الفصل بين الابقاء و الالغاء 17

المطلب الاول : الاتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق. 18

الفرع الاول : الحجج 18

الفرع الثاني : التشريعات التي اعتمدت مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 22

اولا : التشريع الفرنسي 22

فهرس المحتويات

ثانيا : التشريع الجزائري 23

المطلب الثاني : الاتجاه المنادى بإلغاء مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق 29

الفرع الاول : الحجج 30

الفرع الثاني : التشريعات التي تثبت مبدأ الجمع 32

اولا : التشريع الالماني 32

ثانيا : التشريع المصري 33

خلاصة الفصل الاول 35

الفصل الثاني: مظاهر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري 37

المبحث الاول : مرحلة الاتهام 38

المطلب الاول : النيابة العامة كجهة اتهام 38

الفرع الاول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 39

اولا : مبدأ شرعية المتابعة 40

ثانيا : مبدأ ملائمة المتابعة 41

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية 41

الفرع الثالث : قيود تحريك الدعوى العمومية 42

اولا : الشكوى 43

ثانيا : الطلب 44

ثالثا : الاذن 45

المطلب الثاني : تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام 45

فهرس المحتويات

الفرع الاول : ندخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام 46

الفرع الثاني : تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام 46

اولا : توسيع الاتهام الى جرائم اخرى 47

ثانيا توسيع الاتهام الى اشخاص اخرين 48

المبحث الثاني : مرحلة التحقيق 49

المطلب الاول : التحقيق من قبل جهات التحقيق 49

الفرع الاول : قاضي التحقيق كدرجة اولى 50

الفرع الثاني : غرفة الاتهام كدرجة ثانية 53

المطلب الثاني : تدخل النيابة العامة في اعمال التحقيق 54

الفرع الاول : حالة الجريمة المتلبس بها 55

الفرع الثاني : حالة الوفاة الى المشتبه فيها 57

خلاصة الفصل الثاني 59

خاتمة 61

قائمة المصادر و المراجع 64